

سنن ابن ماجه

2501 - حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (لاشفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء . ولا لصغير ولا لغائب) .

في الزوائد في إسناده البيلمانى وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله .

[ش - (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة .] .

بسم الله الرحمن الرحيم K ضعيف جدا